



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

بإعادة إذاعة الكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التنبيه على السادة

مديري مديريات الضرائب العقارية بضرورة نشر جميع التعليمات التي ترد إليهم

من المصلحة للمأموريات والإدارات التابعة لهم

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التنبيه على السادة مديري عموم الضرائب العقارية بضرورة إبلاغ جميع التعليمات التي ترد إليها من المصلحة للمأموريات التابعة لهم.

إلا إنه تلاحظ أن السادة رؤساء المناطق لا يقومون بإبلاغ هذه التعليمات للإدارات والمأموريات التابعة لهم تنفيذاً للكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ مما يجعلها ترسل استفسارات كثيرة للمصلحة بالرغم من تضمين الكتب الدورية والمنشورات لتلك الاستفسارات.

ورغبة من المصلحة في القضاء على هذه الظاهرة نهائياً ونشر الوعي الضريبي والقانوني للعاملين بحقل الضرائب العقارية وحسن سير اداء العمل.

فإن المصلحة تنبه على أنه فور إرسال تعليماتها من (الكتب الدورية – المنشورات ....) يتولى السيد / رئيس المنطقة إحالتها إلى إدارة الشئون القانونية بالمديرية لاتخاذ اللازم حيال توزيعها على الإدارات المختصة والمأموريات للعمل بموجبها على أن يتم متابعة التنفيذ من خلال قطاع التفتيش بالمصلحة وإدارة التفتيش بالمديرية مع تحديد المسئوليات في حالة عدم التنفيذ.

صدر في / / ٢٠١٤

رئيس المصلحة

(سامية حسين)